



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون  
يتعلق بتفويت أصول شركة سامير في صور التصفية  
القضائية لحساب الدولة المغربية

تقدم به:

السيكادان النائبان: عمر بلا فريج ومصطفى شناوي

رقم التسجيل: 255

تاريخ التسجيل: 2021/02/08

## ورقة تقديم لمقترح القانون

يتعلق بتفويت أصول شركة سامير في طور التصفية القضائية

لحساب الدولة المغربية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.90.01 الصادر في 15 من رمضان 1410 الموافق 11 أبريل 1990 والمتعلق بتنفيذ القانون رقم 39.89، المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، تمت خصصة الشركة المغربية لصناعة التكرير "سامير" والشركة الشريفة للبتروول سنة 1997، ليتم دمجهما سنة 1999 في الشركة المغربية لصناعة التكرير "سامير"، بغاية التأهيل والتطوير وخلق مناصب الشغل والاستمرار في تزويد المغرب بحاجياته من الطاقة البترولية،

وبعد النقض من طرف المَقَوَّت إليه للالتزامات المنصوص عليها في دفتر الخصصة والوصول بشركة سامير لحالة الإعسار المالي لقانوني والتوقف عن الدفع، مما تسبب في خسارة فظيعة للاقتصاد الوطني وتضييع مصالح الدائنين والزج بالآلاف العمال للتسريح والبطالة والإضرار بحقوق المساهمين الصغار وكل الأطراف المرتبطة بوجود واستمرار الشركة،

ولأن المصلحة العامة للمغرب تقتضي من جهة ضمان التزويد المنتظم والأمن بالمواد الطاقية، ولا سيما المواد البترولية التي تستورد كلها من الخارج وتمثل أكثر من 51% من السلة الطاقية للبلاد، ومن جهة أخرى المحافظة على المكاسب المالية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية التي توفرها شركة سامير لفائدة المغرب والمغاربة،

ولأن مكافحة التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار جائحة الكوفيد 19 وإعلان حالة الطوارئ الصحية، تتطلب من الدولة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في المجال الاقتصادي التي تراها مناسبة وضرورية وفق المادة الخامسة من قانون الطوارئ، ولا سيما في تعزيز الأمن الطاقى الوطني وتوفير حاجيات المقاولات والمستهلكين من المنتوجات البترولية،

وبناء على الاختلالات المسجلة في توفير المخزون القانوني من المواد البترولية المطلوب لضمان الأمن الطاقى للمغرب وكذلك في ارتفاع أسعار البيع للعموم للمحروقات بعد تحرير الأسعار في مطلع 2016 وتعطل الإنتاج بشركة سامير التي تمت خصصتها سنة 1997 وانعدام مقومات التنافس بين الفاعلين بفعل الاحتكار والتحكم في السوق،

وحيث أن شركة سامير تواجه التصفية القضائية بموجب الحكم رقم 38 الصادر في الملف عدد 2016/8302/23 بتاريخ 21 مارس 2016 بسبب اختلال توازنها بشكل لا رجعة فيه والأخطاء المتركمة في التسيير، مما استوجب عرضها للتفويت القضائي بغاية المحافظة على التشغيل وتغطية الديون المتركمة عليها،

ولأن أصول شركة سامير التي حدد الخبراء قيمتها في 21,647 مليار درهم، أصبحت ملكا مشتركا للدائنين باسم القانون التجاري المغربي بما فهم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمؤسسات العمومية الأخرى التي تمثل نسبتها في المديونية العامة أكثر من 70%،

ولأن المحافظة على أصول شركة سامير من التلاشي والاندثار، يتطلب الاستصلاح واستئناف النشاط الطبيعي للشركة في تكرير النفط الخام وتخزين المواد البترولية مما سيضمن المحافظة على المكاسب التي توفرها الشركة في تعزيز الاحتياطي الوطني من المحروقات واسترجاع المكاسب التي توفرها هذه المقاولات في ضمان الآلاف من مناصب الشغل والاقتصاد في الفاتورة الطاقية وفي بقاء وتطوير الصناعات والخدمات المرتبطة بها وفي التنمية المحلية لمدينة المحمدية وجهة الدار البيضاء سطات، وحيث أن الفصل 71 من الدستور المغربي يجيز للبرلمان حق التشريع في ميدان تأميم المنشآت ونظام الخصخصة ويمنحه صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية،

فإننا وبالنظر لما سبق واعتبارا لكل هذه الحثثيات والمبررات ولمصلحة وطننا وشعبنا، نتقدم لكم بمقترح قانون يتعلق بتفويت أصول شركة سامير في طور التصفية القضائية لحساب الدولة المغربية.

وتقبلوا السيد الرئيس فائق عبارات التقدير والاحترام.

النائبان : عمر بلافريج و مصطفى شناوي



## مقترح قانون

يتعلق بتفويت أصول شركة سامير في طور التصفية القضائية

لحساب الدولة المغربية

### المادة الأولى

تفوت لحساب الدولة المغربية، جميع الأصول والممتلكات والعقارات والرخص وبراءات الاختراع المملوكة للشركة المغربية لصناعة التكرير "سامير"، مطهرة من الديون والرهن والضمانات، بما فيها الشركات الفرعية التابعة لها والمساهمات في الشركات الأخرى.

### المادة الثانية

تلغى بموجب هذا القانون، كل الرهن والضمانات كيفما كان نوعها، المسجلة على ممتلكات شركة سامير.

تكلف الإدارات والمؤسسات المعنية كل حسب اختصاصاتها، بالتسجيل والنقل لجميع أصول شركة سامير لحساب الدولة المغربية.

### المادة الثالثة

يعهد إلى وزارة المالية والاقتصاد وإصلاح الإدارة، القيام بكل الإجراءات المطلوبة لنقل الملكية لحساب الدولة المغربية والشروع في استئناف الإنتاج بشركة سامير.

### المادة الرابعة

تحدد بنص تنظيمي آليات وإجراءات التفويت لأصول شركة سامير في طور التصفية القضائية لحساب الدولة المغربية وتعويض كل الأطراف المعنية.

### المادة الخامسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية.